

## وزارة التربية والتعليم

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛  
 وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة؛  
 وعلى مذكرة السيد الأستاذ مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية باتخاذ إجراءات  
 الاستيلاء المؤقت على العقار؛

## قراري:

**مادة ١** - يستولى مؤقتاً ولمدة ثلاثة سنوات ولصالح مديرية التربية والتعليم  
 بمحافظة الإسكندرية على كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة صلاح الدين  
 الابتدائية - ٥ شارع الدكتور صروف - محرم بك والتابعة لإدارة وسط التعليمية الكائنة  
 بمحافظة الإسكندرية ومساحتها الكلية ٦٨٦٨م٢ تقريراً، وحدوده كالتالي:

المد البحري الغربي : شارع الدكتور صروف بعرض ٠٠٦٠٠ متر بطول ١٩٩٠ متر.  
 المد البحري الشرقي : جار عقار رقم ٢٢ وقامة العقار رقم ١٨ بشارع بن نيروز  
 وبطول ٣٦٥ م.

المد القبلي الشرقي : جار عقار رقم ٥ بحارة أزوى وقامة حارة أزوى بعرض ٠٠٦٠٠ متر  
 وقامة العقار رقم ٦ وهو عبارة عن حق ارتفاع بعرض ٠٠٤١ متر وبطول ٣٤٠ متر.

المد القبلي الغربي : شارع نوروز بعرض ٠٠٦٠٠ متر وقامة العقار رقم ٢ بحارة نوروز  
 ومكون من ثلاثة خطوط منكسرة الأول من قبلي إلى بحري بطول ١٨٢٨ متر  
 والثاني من الغرب للشرق بطول ١١٢ متر والثالث من قبلي إلى بحري بطول ١٤٩٠ متر.

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره،  
 وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ذلك.

وزير التربية والتعليم

١٠/ حسنين كامل بعاصي الدين